Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفاضل بعد مؤنة سنة[١] له ولعياله الواجبي النفقة .

السّادس : أرض الذميّ اذا اشتراها من مسلم .

السابع : الحرام الممتزج بالحلال المجهول قدره ومالكه [٢] ، ونيّته : «اخرج هذا القدر من الخمس الواجب لوجوبه [عليّ] [٣] قربة الى الله» .

وينقسم [٤] الخمس ستّة أقسام : سهم لله ، وسهم لرسول الله [٥] صلّىٰ الله عليه وآله ، وسهم لذي القربىٰ ، وهذه الثلاثة للامام عليه السلام يتولىٰ [٦] أمرها الحاكم ، ونيّة اخراجها : «أدفع هذا من حصّة الامام من الخمس الواجب لوجوبه قربة لله» ثمّ يدفعه إلىٰ الحاكم [٧] ، ومع التعذّر يعزله ، فيقول : «أعزل هذا من حصّة الامام من الخمس الواجب لوجوبه عليّ قربة الى الله» .

وسهم لليتامىٰ من بني هاشم [٨] ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ، وهم الآن أولاد أبي طالب ، والعبّاس ، والحارث ، وأبي لهب بشرط الايمان والفقر .

---

(١) مؤونة السّنة ، بمعنى : أن كلّ مصروفاتهم الشخصية ، من : أكل ، وشرب ، وحج ، وزيارة ، ومسكن ، وملبس ، وزواج ، وهديّة وغير ذلك بمقدار شؤونهمَ الشخصية تخرج عن أرباحهم ، فما بقي بعد تمام السّنة زائداً عن مقدار الحاجة ، يجب إعطاءُ خمسه .

(٢) قال الشيخ : واذا اختلط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الأغلب ، فان كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه ، وان لم يتميّز له أُخرج منه الخمس وصار الباقي حلالاً .

(٣) أضفناه من : «م» .

(٤) «م» : ويقسم .

(٥) «ز» «م» : لرسوله .

(٦) ليست في : «ز» .

(٧) «م» زيادة : أو يفعل ما يأمره الحاكم .

(٨) «ف» «م» : ليتامىٰ بني هاشم .